صدر العدد بالتعاون مع

كلية اصول العلم الجامعة

العراق - بغداد

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٣٩

تشرين الثاني - ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

دور الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في الحد من النزعة التوسعية للتجريم

الباحث محمد عبد الحسين شنّان على
باحث دكتوراة في القانون الجنائي
كلية القانون/ جامعة ذي قار

الملخص

انّ القاعدة الجنائية بوصفها أداة المجتمع لحماية المصالح القانونية، لا يلجأ إليها إلا بشكلٍ استثنائي، تمليه ضرورة ملحة، وذلك عندما تكون الوسائل الأخرى(القانونية وغير القانونية) منعدمة أو غير كافية لتحقيق الغرض المنشود، الأمر الذي يجعل من القاعدة الجنائية قاعدة احتياطية بالنسبة لغيرها من تدابير ووسائل الضبط الأخرى، وهذه الصفة الاحتياطية تجد أساسها القانوني في مجموعة من النصوص المكتوبة، سواء كانت هذه النصوص دستورية أم تشريعية، وقد تجد أساسها أيضاً في الوثائق القانونية الدولية الخاصة بالعدالة الجنائية، وتؤدي الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية دوراً بارزاً في الحد من التجريم؛ وذلك من خلال الاستعانة بمتبنيات الشريعة الإسلامية في مكافحة الإجرام، وتعزيز الأدوات الوقائية غير الزجرية، وتفعيل الجزاءات القانونية غير الجنائية.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

من منتصف القرن العشرين حتى سبعينياته لم يكن أمام المشرع في الدول المختلفة، لحماية المصالح الجديدة التي ولدها التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا وسيلة وحيدة تتمثل في تجريم كل اعتداء يمس تلك المصالح، واعتباره جريمة جنائية يتقرر لها جزاء جنائي، وهكذا كان سلاح التجريم هو الوسيلة الوحيدة والسهلة بين المشرع الجنائي ، وهذا ما أدى في مرحلة لاحقة -من سبعينيات القرن العشرين حتى منتصف ثمانينياته - الى العودة الى اعتدال القاعدة الجنائية، تحت تأثير صيحات الفقه الجنائي الداعية إلى الاقتصاد في استعمال سلاح التجريم والعقاب قدر الامكان، والاعتراف بأنه لا يجوز اللجوء إلى القاعدة الجنائية إلا بصفة احتياطية، إذا كان هذا التدخل هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الضبط الاجتماعي، إذ أصبح تدخل القواعد الجنائية بصورة اساسية يمثل تجاوزاً على حريات الافراد وحقوقهم، وهو أمر لم ترغب به المجتمعات المعاصرة، وخاصة عقب ما لحق بتلك المجتمعات من متغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية جعلت الأفراد يدركون مدى العبء الثقيل الذي ترتب على تدخل القواعد الجنائية، إلا أن الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية لم تستمر طويلاً، حيث عاد الافراط في استعمال سلطة الدولة في العقاب، ولا سيما في العقود الثلاثة الأخيرة، إذ اختفت صيحات الترشيد في استعمال الدولة لأداتها الجنائية أمام تحديات استفحال ظاهرة الاجرام التي أدت الى تعقيد جوانب الحياة المختلفة، الأمر الذي دفع الدولة المعاصرة الى إطلاق يدها من جديد في ممارسة سلطة العقاب، لتشمل مجالات كانت في الماضي القريب خارج نطاق نفوذ هذه السلطة، وقد نتج عن ذلك تضخم في النصوص الجزائية، وهذا يدل على أن القاعدة الجنائية في الوقت الراهن تتصف بنزعة توسعية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومما لا شك فيه أن زيادة تدخل الدولة بالعقاب، دفع جانباً كبيراً من الفقه المعاصر لدق ناقوس الخطر بأن عواقب الافراط في استعمال القاعدة الجنائية ستكون خطيرة، والحاجة ملحة لرسم حدود جديدة للسياسة الجنائية تقوم على اساس سياسة ترشيد التجريم، وأن يكون التدخل الاحتياطي للقاعدة الجنائية أحد مظاهرها، والسعي لإيجاد طرائق أخرى تغني عن الحل الجنائي؛ لتحقيق الضبط الاجتماعي.

ثانياً: مشكلة البحث

انّ الإشكالية الرئيسة التي يدور حولها هذا البحث تتمثل بالتعارض بين تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى والذي لا يجوز بمقتضاه استعمال سلاح التجريم إلا للضرورة القصوى، وبين الواقع الملموس الذي يشهد على أن حماية الفرد والمجتمع من السلوكيات المنحرفة لا يمكن تحقيقه إلا باللجوء الى القاعدة الجنائية، وفي ضوء هذه الاشكالية يحق لنا أن نتساءل عن المراد بالصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية، وما هو أساسها القانوني؟ وهل فلحت التشريعات الجنائية المعاصرة في تطويق المد الإجرامي من خلال الإفراط في استعمال القاعدة الجنائية، أم أنّ الأخير لم يؤدِ إلا نتائج عكسية دحضت المقولة: " أنّ كثيراً من القانون الجنائي يعني إجراماً أقل"، وما هي الوسائل البديلة التي يمكن اللجوء اليها قبل استعمال القاعدة الجنائية، والتي تعد كافية وفاعلة لحماية الفرد والمجتمع من السلوكيات المنحرفة؟

ثالثاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في التعريف بالقيود والضمانات الجوهرية الملقاة على عاتق الدولة عند ممارستها لسلطة العقاب، علماً أن هذه القيود والضمانات عرفت منذ زمن بعيد، بيْدَ أن توسع نطاق تدخل الدولة بسلاح التجريم والعقاب، بسبب تفاقم الظاهرة الاجرامية، هو الذي دعا إلى وجوب التقيد بها في الوقت الراهن، كما أن الدعوة الى التقيد بهذه القيود في الوقت الحاضر هي أقوى من أي وقت سبق؛ بسبب التطور الذي أصاب حياة المجتمع على كل المستويات، وظهور سلوكيات منحرفة تقتضي تدخل الدولة لضبطها.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضاً في أنه يتعمق في أحد أهم موضوعات السياسة الجنائية المعاصرة وهي دراسة جديدة وحديثة، فما كُتب عن التدخل الاحتياطي للقاعدة الجنائية يعد نادراً جداً، فلم تتطرق الابحاث القانونية لهذا الموضوع الا بمناسبة الحديث عن خصائص القاعدة الجنائية، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً لرفد المكتبة القانونية بدراسات معمقة، كما تستمد الدراسة أهميتها من ارتباط معظم تفاصيلها بنقاشات علمية على درجة كبيرة من الأهمية، وهي تستحق الوقوف عندها وتحليلها ومحاولة تقييمها.

رابعاً: اهداف البحث:

يهدف البحث الى:

١- تسليط الضوء على دور الفرد في مكافحة الجريمة، وهي محاولة للفت انتباه الدولة لأهمية هذا الدور، من أجل العمل على تحفيزه وتشجيعه بشتى الوسائل.
٢- استعراض دور الشريعة الإسلامية في التصدي الإستباقي للظاهرة الإجرامية، ومحاولة الاستفادة منها عبر معالجة النفس الإنسانية بعيداً عن النص القانوني.
٣- رصد التقنيات والآليات التي يمكن من خلالها الحد من النزعة التوسعية للتجريم.
٤- بيان موقف المشرع العراقي من تطور آفة الإجرام، وبيان الطريقة المثلى لمعالجة هذه الآفة.

خامساً: منهجية البحث

تقتضي طبيعة الموضوع استعمال أكثر من منهج بحثي، لذلك سنعتمد المنهج التحليلي، والذي من خلال سنعمل على تحليل المشكلات التي تثيرها الدراسة، من أجل تفسيرها تفسيراً علمياً دقيقاً للوقوف على العوامل التي أدت الى ظهورها والنتائج المترتبة عليها وحصر نطاقها و طرح الحلول المناسبة لها واختيار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

افضلها، وكذلك تحليل الأفكار الفلسفية والقانونية والاتجاهات الفقهية التي يستند إليها البحث، وتقيمها وترجيح الانسب منها.

ومن أجل الوصول الى نتائج قيمة لبحثنا؛ كان لا بد من الاستعانة بالمنهج المقارن، كلما تطلب البحث ذلك، من خلال عقد مقارنة للموضوع محل البحث وما يقابله في التشريعات الوضعية، ولا سيما تلك التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال ترشيد السياسة الجنائية، وأحرزت على إثرها نجاحاً ملحوظاً في حل مشكلاتها، فضلاً عن موقف الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، ومن ثم ينبغي السير على نهجها والاستعانة بما توصلت إليه من حلول تنسجم وطبيعة المجتمع العراقي.

سادساً: خطة البحث

قسّمنا البحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول مفهوم الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية، وقسمناه على ثلاثة فروع، في الفرع الاول بيّنا تعريف الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في اللغة، وفي الفرع الثاني تناولنا تعريف الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في الاصطلاح، وفي الفرع الثالث حددنا الاساس القانوني للصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية.

أما المطلب الثاني، فقد تطرقنا فيه الى آليات الحد من النزعة التوسعية للتجريم، وذلك في فروع ثلاثة، في الفرع الاول تناولنا الاستعانة بمتبنيات الشريعة الإسلامية في مكافحة الإجرام، وفي الفرع الثاني تناولنا تعزيز الأدوات الوقائية غير الزجرية، وفي الفرع الثالث تطرقنا الى تفعيل الجزاءات القانونية غير الجنائية.

المطلب الأول

مفهوم الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية

من الملاحظات التي يمكن أن تثار في هذا الصدد؛ غموض مصطلح" الاحتياطية"، كونه يدل على معانٍ عدة في ميدان اللغة، الأمر الذي يقتضي بيانه بوضوح، وتحديد المعنى الذي يرتبط بموضوع الدراسة، كما يبدو أن الوصول الى حقيقة الموضوع يكمن في بيان المدلول الاصطلاحي للصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية، وعليه سنبين تعريف الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في اللغة والاصطلاح، ثم نتناول الأساس القانوني لهذه الصفة التي تلحق بالقاعدة الجنائية، وذلك على وفق الفروع الآتية.

الفرع الاول

تعريف الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في اللغة

لبيان المعنى اللغوي للصفة الاحتياطية، لا بد من تجزأت المصطلح الى مفردتين، مفردة الصفة ومفردة الاحتياطية.

اولاً-الصِّفة: اشتقاق من الفعل الثلاثي (وَصَفَ)، ويقال: وَصَفَ، يصِف، صِفْ، وصْفاً، وصِفَةً، فهو واصِف، والمفعول موْصوف، ومنه وَصَفَ الشيء/ وَصَفَ فلاناً: أي نعته بما فيه، والصفة هي حالة يكون عليها الإنسان أو الشيء كالجمال أو السواد أو العلم أو الجهل، فيقال وصفه بالشجاعة، وصَفَ منظراً: أي نقل صورة حسيّة وتحديداً دقيقاً مفصّلاً لما يراه[١]، واستوصَفَ الطبيب لدائه، أي سأله أن يصفَ له ما يتعالج به[٢].

ثانياً- الاحتياطية : احتياطٌ، افتعالٌ من احتاط؛ وأصل اشتقاقه من الثلاثي (حَوَطَ)، والحَوْطُ -الحاء والواو والطاء كلمة واحدة- هو شيء يُطيفُ بالشيء، فالحوط من حاط حوطاً[٣]، ومادة(حَوَطَ) لها جملة من الإطلاقات، نذكر منها:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١-**إحراز الشيء وبلوغ العلم به**: فمن أحرز شيئاً كلّه وبلغ علمه اقصاه، فقد أحاط به، ويقال: هذا الأمر ما أحطْتُ به علماً، وقوله تعالى: (وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ)[٤]، أي جامعهم يوم القيامة، وقوله تعالى: (فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ)[٥]، أي علمته من جميع جهاته[٦].

٢- **الاحداق بالشيء من كل جوانبه**: ومنه قوله تعالى: (وَأَلَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ)[٧]، أي لا يعجزه أحد، قدرته مشتملة عليهم، فلا مفر من الله[٨].

٣- **الحفظ والتعهد والصيانة**: وحَاطَهُ يعني حفظه وتعهد بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ومنها حوّطَ نفسه بالحرس، وحوَّطت الأم وليدها، وحوطتك بالله أي حفظك الله[٩]،ومن ذلك قول الهذلي: وأحفظُ منصبي وأحُوطُ عِرْضِي ومجدٍ، إذا ما حُوِّطَ المجدُ نائل[١٠].

٤-**الحذر من الوقوع في المكروه:** ومنها ما يتخذ من احتياطات وقائية لمنع مكروه(مرض، حادث، ...إلخ)، والاحتياط واجب: عبارة تقال عند أخذ الحذر في أمر يتوقع منه ضرر[١١].

٥- **الدوران والالتفاف حول الشيء:** ومنه قول: حاوَطَ فلانٌ فلاناً: أي داوره في أمرٍ يريده منه وهو يأباه، كأن كلاً منهما يحوط صاحبه[١٢].

٦- **ما يُدّخر تحسُّباً للضرورة:** والاحتياطي هنا أسم منسوب للاحتياط، وهو ما يدّخر تحسباً للطوارئ، أو ما يكون تحت الطلب عند الحاجة، يقال: مال احتياطي، أدوات/ قوة احتياطية، إطار احتياطي(يوضع في السيارة ويستعمل عند الحاجة)، احتياطي النفط، جيش احتياطي: يستدعى عند الحاجة[١٣]. وهذا المعنى هو الذي نقصده في دراستنا، فالقاعدة الجنائية لا تتدخل إلا عند الحاجة والضرورة الملحة ، بمعنى أنها تبقى احتياطية بالنسبة لوسائل الضبط الاجتماعي الأخرى.

الفرع الثاني

تعريف الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في الاصطلاح

تعد الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية أحدى مظاهر مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الادنى، هذا المبدأ الذي بات يمثل الموجّه الرئيس للسياسة الجنائية المعاصرة، إذ تمت صياغته لأول مرة كمبدأ قانوني في عام ١٩٧٥ من قبل الإسباني فرانسيسكو مونيوز كوندي"FRANCISCO MUÑOZ "CONDE في كتابه بعنوان "مقدمة في القانون الجنائي"، "INTRODUCCIÓN AL DERECHO PENAL"، وعرّف هذا المبدأ بالقول" إن القانون الجنائي يجب أن يتدخل فقط في حالات الاعتداء الأكثر خطورة على المصالح القانونية الأكثر أهمية"[١٤].

ويتزامن أصل مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الادنى مع ولادة الليبرالية[١٥]، وأعظم من عبّر عن مُثُل الليبرالية في القانون الجنائي هو سيزار بيكاريا، الذي وضع من خلال كتابه "الجرائم والعقوبات" أسس نظام عقابي يضمن ويحد من السلطة العقابية، وقد كان مبدأ الحد الأدنى من التدخل جزءاً من قائمة الآليات التي اقترحها بيكاريا لتأسيس هذا النظام العقابي، وفي الواقع دافع عدة مرات في كتابه عن فكرة تقليص قوانين العقوبات إلى الحد الأدنى الضروري[١٦]، وهذا ما يُستشف من كلامه: " أن منع الجريمة خيرٌ من العقاب عليها، فهي الغاية المنشودة لأي تشريع جيد، وهذا التشريع لا يعدو أن يكون مجرد طريقة تقرر للبشر أكبر قدر ممكن من السعادة، أو أقل قدر متاح من الشقاء، وقد لوحظ أن الوسائل المستخدمة كانت غير كافية وتتصادم مع الهدف المنشود، فلا تستطيع القوانين البشرية أن تمنع إحداث بعض الاضطرابات والفوضى، لذلك يتعين الاهتمام بوسائل أخرى لمنع الجريمة أهمها، ترسيخ أفكار الفضيلة التي تتلى على مسامعنا كمواعظ أبدية وثابتة وغير قابلة للتغيير، وتوجد وسيلة أخرى لمنع الجريمة تتجسد بتوجيه أهداف القضاء برمته الى مراقبة القوانين، إلا أنّ أسْلم وأصعب الطرق في منع الجريمة تتحدد في إتمام التعليم"[١٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لقد أسس العالم الايطالي (بيكاريا) للصفة الاحتياطية تحت مسمّى(ضرورة العقاب)، فقد ذهب الى القول:" وفي خصوص العقوبات والكيفية التي يتم توقيعها بشكل متناسب مع الجرائم؛ فإنه ينبغي انتقاء الوسائل التي من شأنها أن تعطي أقوى وأطول التأثيرات على أذهان الأفراد، وتعطي في الوقت ذاته أقل العذاب على جسد المجرم، وحتى تُضمن فعالية العقوبة، ينبغي أن يكون الضرر الناجم عنها قد تجاوز المنفعة المتحصلة من الجريمة، وكل ما يتعدى ذلك فهو زيادة غير ضرورية"[١٨] ، بمعنى أن العقوبة التي تتجاوز ما هو ضروري لحماية المجتمع، تعد عقوبة غير عادلة، وإذا كان للدولة حق في العقاب؛ فإنّ هذا الحق لا ينبغي أن يكون مطلقاً، بل هو محدد بمقدار ما تنازل عنه الافراد من حرية، وكل ما يتجاوز هذا المقدار فهو ظلم وجور.

وقد تأثر واضعوا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩، بآراء بيكاريا وصاغوا الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في المادة الخامسة التي تنص على: (ليس للقانون حق في أن يجرّم شيئاً، إلا الافعال الضارة بالمجتمع...)، وكذلك المادة الثامنة التي نصها:(يجب أن ينص القانون فقط على العقوبات الضرورية بشكل صارم وواضح...)[١٩].

ولم يتطرق الفقه الى وضع تعريف جامع مانع للصفة الاحتياطية، وإنما اقتصر الأمر على توضيح معناها في ثنايا شرحهم للقيود الواردة على حق الدولة في العقاب، ومع ذلك فقد حاول جانبٌ من الفقه وضع تعريف لهذه الصفة.

لقد عبَّر جانبٌ من الفقه عن الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية بقاعدة (أقل مجهود)، مستنداً في بيان جوهر هذه الصفة الى المبدأ المطبق في المجال الاقتصادي بقوله " فمن المعلوم أنه يوجد في الاقتصاد مبدأ قائل بأنه حين يتأتى بلوغ هدف معين بوسيلتين إحداهما أشق من الأخرى فيما تتطلبه من مجهود، يكون من الحكمة توفير المجهود ذاته وتأمينه ضد استهلاك لا موجب له، وذلك باتباع الوسيلة الأقل مشقة ما دامت تكفي لتحقيق الهدف المنشود"[٢٠]، ومعنى قوله هذا أنه إذا كانت هناك أكثر من وسيلة للوصول الى هدف ما، فإنه من الأفضل استعمال الوسيلة الأقل تكلفة وعناء، مادام تحقيق الهدف وارد عن طريقها.

وهذا يتوافق بالمرّة مع ما ذهب اليه الفقيه "موراخ"(Maurach)، عندما اتخذ من الصفة الاحتياطية مثلاً للقيود الواردة على حق الدولة في العقاب، فقد أشار الى أن هذه القيود تمثل كل ما يمليه الاستخدام المتمدين لأداة القانون، كالقاعدة القائلة بأن اتباع أسلوب جسيم في سبيل هدف ما لا يكون سائغاً حيث يكون من الممكن بلوغ الهدف نفسه بأسلوب أخف[٢١].

ويرى بعض من الفقه بأن اللجوء الى فكرة التجريم يجب ان ينظر إليه على أنه لجوء الى فكرة استثنائية تمليها الضرورة، وان التمادي في مجال التجريم او الاخذ به على سبيل التأبيد يؤدي الى خلق مشاكل قانونية او جنائية او إلى تفاقم هذه المشاكل، لتعرقل في النهاية مسيرة اي سياسة جنائية تخطط لها الدولة لتحقيق المواجهة الفعالة والمؤثرة ضد الجريمة في المجتمع[٢٢].

ويؤكد بعضٌ من الباحثين، أن المشرع ملزم دستورياً بعدم اعتبار القاعدة الجنائية على أنها الوسيلة الاولى والوحيدة لحل المشكلات الاجتماعية، والتي غالباً ما يتم حلها بشكل تام من قبل الفروع الأخرى للنظام القانوني، بل يجب اعتبار القاعدة الجنائية "مورداً استثنائياً للغاية في مواجهة الصراع الاجتماعي" ، أي أنها تتدخل فقط عندما تفشل جميع الوسائل الأخرى، الرسمية أو غير الرسمية[٢٣]، بمعنى يتعين على المشرع في المقام الأول تفضيل استخدام وسائل خالية من طبيعة العقوبة، ومن ثم اللجوء الى الوسائل التي تتضمن عقوبات غير جنائية، مثل القواعد المدنية أو الإدارية، وفي حالة فشل هذه الوسائل، عندها فقط تُستأنف القاعدة الجنائية لمعاقبة الفعل، بمعنى أدق يتعين على المشرع أن يجعل من القاعدة الجنائية ملاذاً

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أخيراً لمواجهة المعتركات الاجتماعية، لأنها ليست حلاً لجميع علل المجتمع، فمن المؤكد أن المزيد من التجريم والعقاب لا يعني إجراماً أقل، بل يعني على حد تعبير بعضهم" الضعف والفشل وغياب الحلول"[٢٤].

ومع ذلك فقد حاول جانبٌ من الفقه أن يعرِّف الصفة الاحتياطية للقاعد الجنائية، فعرفها بالآتي: تعني أنْ لا يلجأ الى استخدام الجزاء الجنائي قِبَل سلوك ما غير مشروع إلا في حالة عدم صلاحية جميع وسائل الرقابة الاجتماعية غير الجنائية لمجابهة مثل هذا السلوك بفاعلية، بمعنى آخر، يجب أن يكون تدخل القانون الجنائي لردع السلوك غير المشروع هو الوسيلة الأخيرة، والتي بدونها لن يتحقق الردع المناسب والفعال بأية وسيلة أخرى[٢٥].

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها تعني؛ أنَّ على السلطة المخولة دستورياً صلاحية العقاب، أن تسعى جاهدة نحو تجنب الإسراف في استخدام هذا السلاح، أخذة بالأدوات الأخرى المتاحة في نطاق دولة القانون، التي من شأنها تحقيق الأهداف المنشودة بمقدار أقل من الكلفة الاجتماعية[٢٦].

يلاحظ على التعريفات التي سبق ذكرها، أنها تدور حول معنى واحدة يُختزل بالآتي:(ضرورة استعمال القاعدة الجنائية كملاذٍ أخير)، ولا نقصد بالأخير هنا الترتيب الزمني للقاعدة الجنائية، بل نعني به قوة التأثير والفعالية التي تتمتع بها هذه القاعدة مقارنة بالوسائل الأخرى، وعليه يظهر لنا أنَّ الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية تعني: انَّ القاعدة الجنائية بوصفها أداة المجتمع لحماية المصالح القانونية، لا يلجأ إليها إلا بشكلٍ استثنائي، تمليه ضرورة ملحة، وذلك عندما تكون الوسائل الأخرى(القانونية وغير القانونية) منعدمة أو غير كافية لتحقيق الغرض المنشود.

فمن الثابت أن السلوك المنحرف لا يستحق دائماً التدخل الجنائي، فعدم المشروعية لا تعني دائماً أنَّ الفعل مجرَّم، فتارة يكون الفعل مستهجن خلقياً ولكنه لا يستحق اللوم القانوني أصلاً، وتارة أخرى يكون الفعل مستحقاً للوم القانوني ولكن بقاعدة غير جنائية، لأنَّ المصلحة المعتدى عليها لا ترقى الى مستوى الحماية التي تضفيها القاعدة الجنائية، ومن هذا المنطلق صار واضح أن الضرورة الملحة التي تبرر التدخل الجنائي تتطلب أمرين هما، استحقاق الفعل للوم القانوني أولاً، وأن يشكل الفعل اعتداءً خطيراً على مصلحة أساسية ثانياً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، تتنوع الوسائل التي تستعين بها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة في مكافحة السلوكيات المنحرفة، ولا تشكل القاعدة الجنائية إلا حلقتها الأخيرة، فهي تبدأ بالتدابير الاجتماعية البحتة كدعم التعليم وتوفير السكن الملائم ومكافحة البطالة والقضاء على الفقر ....إلخ ، ثم تتلوها التدابير القانونية غير الجنائية سواء كانت مدنية كتعويض الضرر وفسخ العقد وغيرها، او إدارية كسحب الترخيص وغلق المنشأة والحرمان من مزاولة المهنة والغرامة الإدارية وغيرها، فإذا ما ثبت أن هذه الاجراءات والتدابير لم تجدي نفعاً في الردع ؛ صار لزاماً على الدولة أن تلجأ الى وسائل الضبط الأكثر شدة ومنها استعمال القاعدة الجنائية.

الفرع الثالث

الاساس القانوني للصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية

تجد الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية أساسها القانوني في مجموعة من النصوص المكتوبة، سواء كانت هذه النصوص دستورية أم تشريعية، وقد تجد أساسها أيضاً في الوثائق القانونية الدولية الخاصة بالعدالة الجنائية، وهذا ما سنبحثه تباعاً:

أولاً- مكانة الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في النصوص الدستورية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أنّ أغلب دساتير دول العالم لم تنص صراحة على الزام المشرع بضرورة التدخل الاحتياطي للقاعدة الجنائية، ومع ذلك نجد نصوصاً تتمتع بقيمة دستورية، أشارت صراحة الى الزام المشرع بعدم استعمال سلاح التجريم إلا للضرورة، وهذا ما نجده في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، والذي يعد جزءاً من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ، إذ نص على:" لا يجوز للقانون أن يمنع سوى الافعال الضارة بالمجتمع"[٢٧]، ومعنى ذلك أنّ الإضرار بالمجتمع يشكل ضرورة تبرر للمشرع استعمال سلاح التجريم، ونَصَّ في موضع آخر على:" يجب أن ينص القانون على عقوبات ضرورية على وجه الدقة والتحديد"[٢٨]، والمراد بهذا النص أنّ المشرع ملزم بعد التدخل بالقاعدة الجنائية إلا إذا كانت الفوائد المرجوة من التجريم تفوق نسبة مساوئه تجاه الفرد والمجتمع[٢٩].

كما تستمد الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية أساسها الدستوري من مبدأ عام يحكم القانون الجنائي الموضوعي، وهو مبدأ الشرعية الجنائية، ذلك المبدأ الذي لا يخلو منه دستور ما من دساتير دول العالم، وإذا كان اغلب الفقه الجنائي قد اهتم بالعنصر الشكلي لهذا المبدأ، والذي يعني حصر الجرائم والعقوبات بنص مكتوب؛ فإنه لم يهتم كثيراً بالعنصر الموضوعي له، في حين أن معنى وجوهر مبدأ الشرعية الجنائية لا يكتمل إلا بالعنصر الاخير؛ كونه يرسم حدود تدخل المشرع الجنائي وغايته، ولو تفحصنا بدقة الاسباب التي كانت خلف إقرار مبدأ الشرعية الجنائية؛ لوجدنا أن من أبرزها هو أن يكون العقاب على الأفعال المجرمة بالقدر الضروري لتحقيق أهداف قانون العقوبات، وهذا ما أكده بيكاريا بالقول: "أنّ العقوبات التي تتجاوز كل ما هو ضروري لحماية مضمون الأمن العام؛ هي بطبيعتها غير عادلة، وتصبح العقوبات أكثر عدلاً كلما حرص الحاكم على المحافظة على حرية رعاياه، فعندها تكون الحقوق والأمن في مأمن من الاعتداء أو الانتهاك"[٣٠].

ويُراد بالعنصر الموضوعي للشرعية الجنائية، ضرورة توافق نصوص التجريم والعقاب مع الحقوق والحريات العامة على الوجه الذي يكفل الممارسة الطبيعية لها، والتوافق معناه انتفاء التعارض بين هذه النصوص وتلك الحقوق والحريات، والمعيار في هذا التوافق هو مدى التزام المشرع عند تقنينه للنصوص الجنائية بالغاية من التجريم والعقاب، وعند بلوغ هذه الغاية تتوافر الحماية للوجود الإنساني في شتى مظاهره[٣١]، والمشرع الجنائي إذ يفعل ذلك لا يجوز أن ينال من تلك الحقوق والحريات بما يقلص من محتواها، أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها، وإلا كان هذا التنظيم مخالفاً لمبدأ الشرعية الجنائية[٣٢]، وقد أكد المشرع الدستوري في العراق هذه الحقيقة عندما نص على:" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"[٣٣]، كما أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى هذا المعنى بالقول: " حيث أنّ الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها؛ وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلاله، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاماً لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفاً ومبرراً"[٣٤].

ثانياً: مكانة الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في التشريعات العادية

يعد كلاً من القانون الألماني والقانون الإيطالي، أهم وأسبق القوانين التي أسست لاحتياطية القاعدة الجنائية، من خلال تبنيهما نظاماً متكاملاً للعقوبات الإدارية، وهو نظام يغني عن استعمال القاعدة الجنائية،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نظراً لبساطة الافعال وضآلة خطورتها على المصالح القانونية، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الخطة التي تبعها كل من القانونين، إذ قصرا استخدام الجزاء الإداري على جرائم قليلة الخطورة والتي لا تصل الى حد التهديد للقيم والمصالح الجوهرية للمجتمع، كالمخالفات وبعض من الجنح[٣٥]، أما إذا تجاوز التهديد هذا الحد وبات يهدد المصالح الجوهرية؛ عندئذ يسمح للقاعدة الجنائية أن تتدخل بشكلٍ أصلي، فمثلاً على وفق القانون الألماني أن السماح لحيواناتٍ خطيرة بحريَّة التجوال، سواء كان ذلك بقصد أو بإهمال، يعد جريمة إدارية تستوجب جزاءً إدارياً (غرامة إدارية)[٣٦]، أما إذا نشأ عن حركة هذه الحيوانات ضرراً لحِق بالغير؛ عد ذلك جريمة جنائية تقتضي جزاءً جنائياً طبقاً لأحكام المادة (١/٢٢٣) قانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٨٧١ المعدل.

لقد أصدر المشرع الألماني قانون العقوبات الإداري (OWIG) في عام ١٩٧٥، وقد تضمن النص على نقل مجموعة من الجرائم الجنائية من نطاق قانون العقوبات الجنائي الى نطاق قانون العقوبات الإداري، إذ احصى المشرع في قائمة مهمة الجرائم الإدارية المقرر لها جزاء إداري مالي، منها على سبيل المثال، المخالفات المتعلقة بالضوضاء، والسكر العلني، وإهمال مراقبة الحيوان الخطير، فضلاً عن ميادين أخرى قرر لها جزاء إداري في السنوات الأخيرة كالبيئة، وهندسة وتخطيط المدن، والضرائب، ولا سيما نظام المرور، حتى أن الواقع العملي كشف عن تطبيق قانون العقوبات الإداري في مجال المرور بنسبة ٩٠% من مجموع تطبيقه في المجالات الأخرى التي يسري عليها هذا القانون[٣٧].

وعلى خطى قانون العقوبات الإداري الألماني(OWIG)، أصدر المشرع الايطالي سنة ١٩٨١ قانوناً نظم به الجريمة الإدارية، إذ نص على: " لا تعتبر جريمة، وتخضع لعقوبة إدارية بدفع مبلغ من المال، جميع الافعال المعاقب عليها بالغرامة المقررة للمخالفات أو الغرامة المقررة للجنح، باستثناء الأحكام المتعلقة بالمخالفات المالية في المادة ٣٩" [٣٨].

وقد أكد المشرع الايطالي على الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية من خلال رفع التجريم عن بعض الافعال المنصوص عليها في المواد(٦٦٩، ٦٧٢، ٦٨٧، ٦٩٣، ٦٩٤)[٣٩]، من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠، وتحويلها الى جرائم إدارية يقرر لها جزاء إداري، وتتمثل هذه الجرائم بالآتي: جرائم الباعة المتجولين، جرائم الاعتداء على الحيوانات، جرائم الاستهلاك غير المشروع للمشروبات الكحولية، جريمة عدم تسليم العملات المزيفة خلال مدة معينة، الجرائم المتعلقة بالمناقصات القانونية.

ومن التشريعات التي نصت صراحة على الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية، المشرع الجزائي الاكوادوري، إذ نص على: يصبح التدخل الجنائي مشروعاً طالما كان ضرورياً لحماية الناس، وبهذا المعنى يشكل الملاذ الأخير، وذلك عندما لا تكون الآليات غير العقابية كافية[٤٠].

وعلى الرغم من أنّ القانون الفرنسي لم يتبنى نظاماً متكاملاً للعقوبات الإدارية[٤١]، إلا أنه تضمن نصوصاً متفرقة تعبِّر عن احتياطية القاعدة الجنائية، إذ اتاحت هذه النصوص للإدارة فرض غرامات مالية بدلاً من إحالة القضية الى المحاكم الجزائية، من ذلك نظام (الغرامات الجزافية) التي يلتزم المخالف بمقتضاها بدفع غرامة فورية في جرائم المرور، لرجل المرور نفسه أو شراء طابع الغرامة وإرساله الى إدارة المرور في مهلة لا تزيد على (١٥) يوم من تحرير المخالفة أو إخطار المخالف في حال تم تحرير المخالفة في غيبته[٤٢].

ثالثاً- مكانة الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في الوثائق الدولية

لقد انعكست الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في مجموعة متنوعة من الوثائق القانونية الدولية المعنية بالعدالة الجنائية، أهمها:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١- وثائق الامم المتحدة المتعلقة بالعدالة الجنائية

أدت منظمة الامم المتحدة وما زالت تؤدي دوراً رئيساً في التصدي للظاهرة الاجرامية، من خلال معاييرها التوجيهية في التعامل مع الاجرام وكذلك مؤتمرها الدوري بعنوان(مؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية)، إذ أكدت أغلب هذه المعايير والمؤتمرات على ضرورة الحد الادنى من التجريم، منها على سبيل المثال: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية لسنة ١٩٩٠ المسماة (قواعد طوكيو)، إذ أصرت هذه القواعد على الزامية اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية، عند وجود وسائل أقل شدة يمكن استعمالها لمواجهة الظاهرة الاجرامية، وأشارت أيضاً الى ضرورة أن يكون اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية مظهراً من مظاهر الحد من التجريم والعقاب، فقد نصت على ذلك بالقول: يجب استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً لمبدأ الحد الأدنى من التدخل[٤٣]، وكذلك ينبغي أن يكون استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءاً من التحرك نحو نزع الصفة الجرمية وإلغاء العقاب[٤٤].

فضلاً عن ذلك، فقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سنة ٢٠١٠، على أنّ التصدي للجريمة بسلاح التجريم لا يعد حلاً كافياً، الامر الذي يقتضي فسح المجال أمام البدائل الأخرى، كمعالجة الفقر والعمل على تحقيق المساواة بين الافراد، إذ جاء في توجيهات المؤتمر:" أن الإجرام هو مشكلة اجتماعية، لا تستطيع نظم العدالة الجنائية أن تقدم لها سوى حلاً جزئياً، وأنّ اتخاذ تدابير لمكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي هو أمر أساسي لمنع الإجرام والعنف، ومن ثم خفض الاكتظاظ في السجون"[٤٥].

٢- وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بالعدالة الجنائية

تعد اللجنة الأوربية لمشاكل الجريمة (CDPC) من أهم اللجان التي تشكلت في نطاق مجلس أوروبا لمنع ومكافحة الجريمة، حيث عملت منذ إنشائها عام ١٩٥٨ على إصدار عدة توصيات تستهدف معالجة مشاكل الجريمة، منها:

أ-توصية اللجنة بشأن المراقبة الالكترونية: من أجل تنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، ومن ثم التخفيف من أزمة ازدحام السجون وتقليص نفقاتها، أوصت اللجنة بأنّ الحرمان من الحرية يجب أن يستخدم كملاذ أخير، وأن المراقبة الإلكترونية المستخدمة في إطار العدالة الجنائية يمكن أن تساعد في تقليل اللجوء إلى الحرمان من الحرية وبالتالي المساعدة في منع الجريمة، مع ضمان الإشراف الفعال على المشتبه بهم والمجرمين في المجتمع[٤٦].

ب-توصية اللجنة بشأن اكتظاظ السجون وتضخم عدد النزلاء: إذ اكدت اللجنة على أنّ الحرمان من الحرية، باعتباره عقوبة أو تدبير، يجب أن يُلجأ إليه كملاذ أخير؛ ولذلك لا يجوز النص عليه إلا إذا كانت التدابير الاخرى غير كافية لمواجهة الخطورة الجريمة[٤٧].

ج- توصية اللجنة بشأن سياسة التجريم والقانون الجنائي في أوروبا: أكدت اللجنة عبر هذه التوصية على لزوم خلق سياسة جنائية متماسكة ومنطقية للرد على الجريمة، وأن الدول المعنية ستدرس إمكانية إدخال أو إعادة تطبيق دور التدابير غير الاحتجازية، إلا في بعض الحالات التي تتطلب السجن كالجرائم الخطيرة مثلاً، ومن أجل منع الجرائم ولا سيما الجرائم الاقتصادية، أكدت اللجنة على دعوة القانون الاداري والقانون التجاري والقانون المدني وقانون الضرائب، للقيام بدور فعّال في مكافحة الجريمة الاقتصادية؛ لأنه غالباً ما ترتكب هذه الجريمة عبر المعاملات التجارية ذات الطبيعة المعقدة للغاية، والتي تتضمن أما قانوناً إدارياً(لأن الإدارة طرفاً فيها) أو قانوناً تجارياً(لأنها تتضمن تعاملاً في الاوراق المالية)، أو أي فرع من فروع القانون الاخرى[٤٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من مجموع ما طرح حول الاساس القانوني للصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية، يبدو لنا أن الصفة الاحتياطية تملي على المشرع- أياً كان- قيداً أخلاقياً مؤداه، أن الحرية الفردية لا تقيّد إلا بناءً على اسباب وجيهة وكافية؛ لأن الأفراد –على وفق النظام الديمقراطي- عندما يمنحون ممثليهم سلطة التجريم والعقاب لتحقيق المصلحة العامة، فإن هذه السلطة ينبغي الا تكون مطلقة، بل هي مقيدة بمجموعة قيود أخلاقية، أهمها أن يكون اللجوء الى القاعدة الجنائية احتياطياً بالنسبة لوسائل الضبط الاجتماعي الاخرى، بمعنى إن تدخل القاعدة الجنائية بصفة احتياطية لا يحتاج إلى نصوص قانونية تبرره، فما يطرح من حجج عقلانية لدعم الحرية، يصلح في الوقت ذاته لأنْ يكون مبرراً لتدخل القاعدة الجنائية بصفة احتياطية، ويؤكد الباحثون الإيطاليون ذلك بالقول: انّ القانون الجنائي كملاذ أخير له مكانة دستورية في النظام القانوني الإيطالي، وهذه المكانة أساسها الحرية الفردية، حيث لا تقبل الاخيرة التقييد بالعقوبة، الا إذا كانت الحلول العملية للوسائل الاجتماعية غير متاحة[٤٩].

المطلب الثاني

آليات الحد من النزعة التوسعية للتجريم

قدمنا أن السياسة الجنائية المعاصرة تقتضي عدم اللجوء الى التجريم والعقاب إلا بعد استنفاد وسائل الضبط الأخرى التي يمكنها تحقيق الحماية اللازمة بأقل كلفة، تطبيقاً لمنطق (الاقتصاد الاجتماعي) الذي يحتم على دولة القانون الأخذ بأسلوب التدخل الأقل ضرراً على منظومة الحقوق والحريات، لذلك _وفي إطار رسم ملامح الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية_ يطرح الفقه جملة من وسائل الضبط التي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى التصدي للظاهرة الاجرامية، بعيداً عن استعمال سلاح التجريم، وسنتكلم عن هذه الوسائل تباعاً حسب الفروع الآتية.

الفرع الاول

الاستعانة بمتبنيات الشريعة الإسلامية في مكافحة الإجرام

أدركت الشريعة الإسلامية أن ضمير الإنسان يمثل جوهر إنسانيته، فإذا صلح الضمير صلح الإنسان كله، وإذا فسد الضمير لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى الصلاح أبداً[٥٠]، لذلك عملت هذه الشريعة على إيقاظ الضمير الديني لدى الانسان، فإذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي ينتج الجريمة، لأن الذين يرتكبون الجرائم هم حاقدون على المجتمع، ولا يشعرون برابطة الرحمة التي تربطهم به، فيندفعون نحو إيذاء الناس، وليست كثرة الجرائم إلا دليل واضح على انقطاع الصلة الرابطة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون في كنفه، وعليه فهنالك علاقة واضحة بين الضمير الديني والظاهرة الاجرامية، فكلما اشتد استيقاظ الضمير الديني لدى الانسان كلما انخفض معدل الجريمة وتقلص حجمها، وعلة ذلك أن الضمير الديني يقوي الألفة ويذهب الحقد، فيصبح الإنسان لا يحسد غيره على ما آتاهم الله من فضله، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وأن الصبر له جزاؤه، وأن الحقد عليه وزره وأن هناك يوماً آخر يوفى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب[٥١].

لقد ركز الإسلام على النفس البشرية في مواجهة الإجرام، وله في ذلك طريقتان[٥٢]:

الطريقة الاولى: ابعاد الانسان عن السلوك الإجرامي قبل أن يشرع فيه، فمثلاً في مقاومة الاسلام لجريمة الزنا، نجد أن هذه المقاومة تبدأ من تقويم الشعور الانساني نفسه قبل أن يكلل هذا الشعور بسلوك إجرامي، ويبدو ذلك في قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٥٣]، هذا التوعد بالعذاب الاليم(الدنيوي والأخروي) نجده لمجرد احساس يدور

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في نفس الانسان وما ذلك الا لكون هذا الاحساس هو بداية الطريق الى ارتكاب الجريمة، فمقاومته هي في الحقيقة مقاومة للجريمة قبل وقوعها.

والأسلوب ذاته نجده في مقاومة جريمة السرقة، حيث يبدأ المشرع الإسلامي من مقاومة النفس البشرية التي تتمنى ملكية الآخرين، حيث يقول جلّ وعلا: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)[٥٤]، لأن التفضيل في الرزق مرجعه الله وحده، فيقول سبحانه وتعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[٥٥]، ثم يريد الله تعالى ان يبعد النفس البشرية تماماً عن مثل هذا التمني الذي يمكن أن يقود الانسان الى ارتكاب الجريمة، فيورد قصة(قارون) الذي أتاه الله من كنوز الأموال شيئاً عظيماً، حيث يقول جلّ وعلا: (فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ، وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ... فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ... وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)[٥٦].

الطريقة الثانية: إن الله تعالى يثيب الانسان لمجرد امتناعه عن ارتكاب الجريمة، وهي صفة تتميز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية، ونستطيع أن نلمس هذه الصفة في جريمة الزنا، فمع العقوبة الدنيوية والأخروية التي رصدها الله تعالى لمرتكبي هذا الفعل الفاحش؛ يُثاب في الوقت ذاته من حصَّن نفسه وابتعد عن هذه الفاحشة، حيث ورد عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قال: (ثلاثة في حرز الله عزّ وجلّ إلى أن يفرغ الله من الحساب: رجل لم يهم بزنا قط، ورجل لم يشب ماله بربا قط، ورجل لم يسع فيهما قط)[٥٧].

ومع حرص الشريعة الإسلامية على ايقاظ الضمير دينياً، وخَلق الوازع الإيماني وتقويته في نفس الإنسان؛ إلا أنها لم تغفل أن تعضد هذا الوازع بوازع من خارج الذات، وهو وازع السلطان بحيث إذا غفل وازع الضمير قام مقامه وازع السلطان، وبتساند الوازعين تكتمل الرقابة على الإنسان وتُردم الثغرة التي ينفذ من خلالها السلوك الإجرامي[٥٨].

وتأسيساً على ما تقدم، يظهر لنا أن التصدي الحقيقي للجريمة يقتضي الجدية في محاربة النفس الشريرة، ولا يمكن الوصول الى ذلك إلا بتفعيل موجبات الشريعة الإسلامية، وأهمها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب بنص القرآن:(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٥٩]، وقال المصطفى محمد(صلى الله عليه وآله وسلم): (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، وهذا الحديث الشريف يكشف عن ثلاثة مستويات لمكافحة الجريمة ومنعها[٦٠].

المستوى الاول: اللجوء الى القوة لدفع الضرر، وهذا أمر موكل_ في الغالب_ الى السلطة بأجهزتها ورجالها والمأذون لهم في ذلك، ويدخل هذا المستوى من تغيير المنكر تحت باب الحسبة(الضبط الإداري) لمنع ظهور البوادر الإجرامية.

المستوى الثاني: ويتسع لشريحة كبيرة من المجتمع كرجال العلم والفكر والمثقفين والأعيان وكبار السن والمعلمين في التربية والتعليم، ويتمثل بتغيير المنكر باللسان، وذلك بالنصح والنهي والتحذير والتخويف ومساعدة السلطات العامة بالتبليغ عن المنكر، والعمل على إزالة أسباب الشقاق بين الجيران والأصحاب والأزواج وإصلاح ذات البين، والعمل على رد الحقوق لأصحابها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المستوى الثالث: التغيير بالقلب، وهذا المستوى يتسع ليشمل كل المكلفين داخل المجتمع؛ كونه لا يكلف جهداً عضلياً أو مالياً بل هو أدنى موجبات الإيمان وأضعفها، وعليه فإن اتفاق الجميع على نبذ المنكر وكراهيته واستحقاره يولد رأياً عاماً قادر على منع الجريمة والوقاية منها.

ولا يفوتني القول؛ أن الشريعة الإسلامية _وعلى مر العصور حتى يومنا هذا_ اتهمت بالتقصير والإسراف فيما يتعلق بالعقوبات الواردة فيها، إلا أن الفقه الإسلامي لم يقف مكتوف اليدين تجاه هذا الاتهام، بل رد بقول معقول :(أن هدف الشريعة في مسلكها في العقوبة، إنما هو إصلاح النفوس وتهذيبها، والعمل على سعادة الجماعة البشرية، وأنها لم تدع سبيلاً لهذا الغرض إلا اتخذته وحثّت عليه وأمرت بمراقبته، وأنها لم تكن فيما وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق ، رأى بعد بذل غاية وسْعِه في العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تستدعي بتر بعض الأعضاء، فيسلم المريض، أو كربان ماهر، رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق، يستدعى إلقاء بعض الأمتعة في البحر، فتنجو السفينة ومن فيها، وأنها لم تكن شديدة الحرص على الحكم بالعقوبة وتنفيذها، إلا بقدر ما يتصل بها من صلاح، وأنه إذا ما تحققت شبهة ما، أو تحقق الصلاح المقصود، أو تحقق العفو الذي حببته إلى النفوس، كانت في حل من إسقاط العقوبة)[٦١]. كما رد بعضهم على هذا الاتهام المزعوم بالقول: (العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تجئ ارتجالاً ولم توضع اعتباطاً، وإنما جاءت عن علم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه، ووضعت على أساس العلم بالنفس البشرية، وهي عقوبات تشريعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة)[٦٢].

الفرع الثاني

تعزيز الأدوات الوقائية غير الزجرية

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو ترشيد سياسة التجريم، من خلال تطوير أدوات أو تقنيات الحد من ارتكاب الجريمة او" بدائل العقاب" كما يسميها علماء الاجتماع الجنائي، ولا سيما العالم E.Ferri، أحد اقطاب المدرسة الوضعية الايطالية، وهذه البدائل عبارة عن إجراءات من طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو مدنية أو عائلية، تهدف إلى التصدي لكل ظرف قد يدفع إلى سلوك سبيل الجريمة، وقد عبر الفقيه الإيطالي E.Ferri عن أفكاره هذه بالقول: إن الطريق المظلم ليلاً يكون مسرحاً للعديد من الجرائم، ولكي نواجه ذلك؛ يكفي أن يضاء الطريق ليلاً، فذلك أجدى في الدفاع ومكافحة الجريمة من أن تخصص الدولة عدداً من رجال الشرطة لمراقبة هذا الطريق[٦٣].

وكثيرة هي الأدوات غير الزجرية، كتنظيم العمل، والاهتمام بالطفولة والشباب، ودعم التعليم، توزيع الثروات بشكل عادل وغيرها، ولعل أهم هذه الأدوات يظهر في الآتي:

اولاً: سن التشريعات الكفيلة بضمان العيش اللائق

أثبت علماء الاجتماع _ منذ زمن بعيد_ حقيقة لا يمكن إنكارها وهي؛ أن صعوبة العيش اللائق تعد من أكثر المشكلات التي فرضت نفسها كسبب رئيس لبعض الجرائم ولاسيما الجرائم التي ترتكب بدافع الحصول على الأموال، وجرائم الإدمان على المخدرات والترويج لها، وهي مشكلة لا ترتبط بمجتمع دون غيره، بل تعاني منها المجتمعات كافة، فعندما يصل الفرد الى حالة لا يتمكّن فيها من تأمين قوت يومه واحتياجاته الضرورية وتحقيق الحد الأدنى من مستوى العيش؛ فإنه سيدخل دائرة الجريمة من أوسع أبوابها.

وعليه، أن الدولة مكلفة بسن التشريعات اللازمة لتأمين العيش اللائق؛ إذا ما أرادت التصدي المبكر للظاهرة الإجرامية، ولا سيما تشريعات التأمين ضد الفقر والبطالة، ففي دراسة قام بها أحد أساتذة علم الاجتماع في جمهورية مصر، حول أثر البطالة في تكوين السلوك الإجرامي، تضمنت بحث حالة أحد مروجي ومدمني المخدرات، واتضح منها، ان الشخص محل البحث مدمن مخدرات، وشديد السخط على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المجتمع؛ لعدم حصوله على عمل مناسب بالنسبة لمؤهله الجامعي، ويتسم بسوء التفكير وضعف البصيرة، وهو دائم الاعتماد على الغير مع افتقاده إلى الرعاية الأسرية، كما اتضح أن هذا الشخص ينتسب لأسرة بسيطة، وليس له أو لأحد أفراد أسرته سوابق اجرامية، ولكن وقوعه في الجريمة جاء نتيجة تعطله عن العمل مع ضغوط الحياة المستمرة، كما أدى إدمان المخدرات إلى بيعها وترويجها وتوزيعها لتوفير المبالغ المالية اللازمة للإنفاق على إدمانه لها، وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة صرف إعانة بطالة للمتعطلين من خلال صندوق يمول من ايرادات حقيقية بعيداً عن الموازنة العامة للدولة، مثل التأمين ضد البطالة[٦٤].

وقد أدرك المشرع العراقي أثر الفقر والبطالة على تصرفات الإنسان ولا سيما الإجرامية منها؛ فشرّع قانون الحماية الاجتماعية الذي يهدف الى: (اولاً- تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع. ثانياً- المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي. ثالثاً- ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية الى كافة الفئات المشمولة بأحكامه. رابعاً- توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد واسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والاعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة)[٦٥]، ويسري هذا القانون على الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر، حيث منح كل فرد او أسرة ممن هم دون خط الفقر، الحق في الحصول على الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً للأحكام الواردة فيه[٦٦].

ثانياً: مواكبة التقنيات الحديثة والاستفادة منها

لا يختلف اثنان حول الدور الايجابي الذي تؤديه التقنيات الحديثة تجاه المنظومة الجنائية، إذ باتت تمثل ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الاحوال، ويتعين على الدول أن تعيد النظر في رسم سياستها الجنائية_ بشقيها الموضوعي والاجرائي_ على وفق هذه التقنيات، ومنها تقنية (كاميرات المراقبة)، التي تعد اليوم من أهم الوسائل التي يتم الاعتماد عليها في الحفاظ على الأمن والاستقرار، ومنع الجرائم قبل وقوعها، ولا سيما جرائم السرقة والخطف والدهس، ولهذه الأهمية أقدمت بعض من الدول على سن تشريعات تلزم الاشخاص بضرورة تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة، كما فعل المشرع الكويتي في قانون رقم(٦١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، حيث الزم المشرع مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم، على أن تكون لها غرفة تحكم مركزية، وللجهة المختصة – وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة - أن تلزم أياً من مالكي ومسؤولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت، وقد أوجب القانون الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة، إلى أنها مجهزة بكاميرات واجهزة مراقبة أمنية، وعلى مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها لأغراضها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية [٦٧].

ورغم أن العراق لم يشرع الى الآن قانوناً بشأن كاميرات المراقبة؛ إلا أن مجلس الوزراء ألزم (أصحاب الشركات والمعامل والمصانع والمصالح التجارية والأماكن الترفيهية العامة) بتركيب كاميرات التصوير مع أجهزة تسجيل الفيديوهات، كما أن هذا الالزام شمل كل من المخازن، والمحلات التجارية، والصناعية، والحرفية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمسارح، والنوادي والمنتجعات السياحية، والمكاتب المهنية، والمؤسسات الثقافية، والرياضية، والترفيهية، والمستشفيات، والعيادات الصحية ومراكز التسوق، كما الزم المجلس أصحاب ومسؤولي المواقع المذكورة انفاً، بتحديد أماكن تثبيت الكاميرات، ومواصفاتها الفنية، ومدة تسجيلها، بموجب ضوابط يصدرها وزير الداخلية، ويقومون بوضع لوحات مرئية للعيان توضح للمواطنين ان المكان مراقب بالكاميرات[٦٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثالثاً: تعزيز دور المواطن في التصدي للجريمة

أن مسؤولية تحقيق الأمن المجتمعي لم تعد مقصورة على الدولة فحسب، بل أصبح المواطن له دور كبير في تقديم المشاركة المجتمعية للدولة في هذا الجانب، بوصفها واجب تمليه ضرورة بقاء الحياة واستمرارها من جهة، وطبيعة الولاء للوطن من جهة أخرى، فكل جهاز أمن مهما بلغ حجم قدراته البشرية والمادية؛ لن ينهض بأعباء المهام الملقاة على عاتقه بالشكل الأمثل؛ ما لم يحظى بعلاقة وطيدة تربطه بالمجتمع الذي يسعى لخدمته[٦٩]، وتعزيزاً لدور المواطن في مكافحة الجريمة؛ يتعين على الدولة أن تعمل على تحفيزه وتشجيعه بشتى الوسائل، وعلى هذا الأساس لجأت بعض من الدول الى تبني فكرة "المكافأة التشجيعية" للمخبرين عن الجرائم، حيث أدركت أن رصد مكافئة مالية للمخبر يعزز من دوره في مكافحة الاجرام، ويشكل عامل ردع للمجرم، لأن الأخير سيجد نفسه محفوفاً بمراقبة شديدة - حتى من قبل الأقرباء- تمنعه من الإقدام على الإجرام.

وقد تبنى المشرع العراقي فكرة "المكافأة التشجيعية" في قوانين عدة، نذكر منها على سبيل المثال، قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، الذي يهدف إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصـــول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسـوء التصرف من خلال مكافأة المخبر[٧٠]، وبموجب هذا القانون، للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذا القانون[٧١]، مقدارها(٥%) خمسة من المائة من قيمة المال الذي لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار، و(٣%) ثلاثة من المائة من قيمة المال على ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار، وتصرف هاتين المكافأتين بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال، كما اعطى القانون للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح مكافأة نقدية لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار، لمن يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل[٧٢].

كما تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، نصاً يقضي بمنح المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافاة مالية؛ اذا ترتب على الاخبار اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المجرمين، وتقدر المكافأة بنسبة(٤٠%) من مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار المقرر لكل كيلو غرام مصادر، علماً أن مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار يضاعف وتضاعف تبعاً له المكافأة، في حال إلقاء القبض على المتهم المهرب وبحوزته المواد المخدرة[٧٣].

ومن القوانين التي تبنت فكرة المكافأة التشجيعية للمخبرين، قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨، حيث منح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الامـوال المهربة والاموال الممنوع تداولها في الاسواق المحلية المشمولة بهذا القانون او ضبطها، مكافاة مالية بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من قيمة الاموال المصادرة[٧٤].

كما نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، على منح المخبرون والاشخاص والاجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة او السفينة او الزورق او اية واسطة اخرى من وسائط تهريب النفط ومشتقاته، مكافأة مالية، وتقدر مكافأة المخبر بـ (٣٠%) ثلاثون من المائة من بدل بيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، على ان لا تزيد المكافأة على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل حالة مصادرة، وذلك بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى الدرجة القطعية[٧٥].

الفرع الثالث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تفعيل الجزاءات القانونية غير الجنائية

أن الإفراط في تقرير الحماية الجنائية على المصالح الاجتماعية، أدى في مرحلة لاحقة إلى تضخم نصوص قانون العقوبات على نحو كشف عن رفض المجتمع لتدخل القانون الجنائي في مجالات متعددة، إذ بات تدخل الدولة بالقاعدة الجنائية يمثل تجاوزاً لما تهدف إليه المجتمعات من تطور وتقدم، ولا سيما عقب ما لحق بتلك المجتمعات من متغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية(٧٦)، وعليه اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة الى جعل القاعدة الجنائية الوسيلة الأخيرة وليست الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة، إذ لجأ أغلب المشرعين_ ولا سيما في الدول المتقدمة كإيطاليا والمانيا وفرنسا_ إلى الاستعانة بجزاءات قانونية كالجزاء الإداري والجزاء المدني، تكفل بصفة عامة الابتعاد عن التدخل الجنائي، بما ينطوي عليه من قسوة لم تعد تتناسب مع المتغيرات التي لحقت بالمجتمع، وبات التدخل الجنائي في ظل هذه المتغيرات يتنافى مع الهدف منه؛ نظراً لضآلة ما أصاب المصلحة الاجتماعية من ضرر، وما تعرضت له من خطر(٧٧).

ورغم الجدل الذي أثير حول عدم دستورية تدخل الإدارة بفرض عقوبات إدارية، كونها تتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات؛ إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد حسم الخلاف بقراره الذي قضى فيه: "لا يمثل مبدأ فصل السلطات، ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية، التي تعمل في إطار صلاحيات السلطة العامة، بأن تمارس سلطة الجزاء بشرطين؛ أولهما ألا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات التي تحرم الفرد من حريته؛ وثانيهما أن تكون ممارسة سلطة الجزاء مصحوبة بإجراءات تهدف الى حماية الحقوق والحريات المضمونة دستورياً"(٧٨).

ولا مناص من القول، أن أكثر فروع القانون قدماً، كالقانون المدني والقانون التجاري، لم تكن بحاجة إلى جزاءات جنائية، فهناك العديد من الالتزامات العقدية وغير العقدية التي تنشأ كل يوم بل كل لحظة، تتكفل الجزاءات الخاصة بالقانون المدني في مجملها بتنفيذها أو بإقرار تعويض عادل عنها، منها على سبيل المثال، البطلان، وعدم الحجية، والاجبار، والتعويض، والتنفيذ الجبري ، والحجوزات المختلفة وغيرها من الجزاءات المدنية، والحال ذاته بالنسبة للقانون التجاري، والذي يستأثر بجزاء على قدر كبير من الفعالية، ألا وهو الافلاس(٧٩).

وعندما نمعن النظر في بعض المشاكل التجارية، كمشكلة الصك بدون رصيد، نجد أن التشريعات المقارنة قد تبنت سياسة جديدة في التعامل مع هذه المشكلة، كالتشريع الاماراتي الذي أجرى تعديلاً على قانوني العقوبات والمعاملات التجارية، بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ وتم بموجبه إلغاء التجريم الوارد على حالة إصدار صكوك بدون رصيد، ومن ثم فإن التجريم أصبح مقتصراً فقط على بعض الحالات التي نص عليها القانون، على سبيل المثال، حالات الغش عند إصدار الصك، وحالات التجريم في جرائم تزوير الصكوك واستعمالها، وحالات تعمد تحرير الصك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه، كما تم وضع بدائل مدنية قوية تؤدي الى استحصال قيمة الصك بطريقة سهلة وممكنة، ومن هذه البدائل، جعل الصك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته، سنداً تنفيذياً وفقاً للائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً بشكل جبري(٨٠)، ومن ثم يمكن تنفيذه مباشرة من خلال جهة التنفيذ دون اللجوء الى الإجراءات القانونية المطولة والمعقدة، فلا حاجة الى بلاغ لدى الجهات المختصة أو تقديم شكوى ومتابعه اجراءات البلاغ أمام الشرطة والمحكمة المختصة، فقد أصبح للصك الخالي من الرصيد أو عدم كفاية الأخير، قوة السند التنفيذي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الذي لا يحتاج الى حكم محكمه، الأمر الذي يؤدي إلى الاسراع في اتخاذ الاجراء القانوني الذي يستطيع أن يضمن قيمة الصك، وهذا من شأنه أن يعزز من قوة الصك كأداة للوفاء في المعاملات التجارية والمالية.

وفي الإطار ذاته نجد المشرع الفرنسي، تبنى ثلاث سياسات تشريعية متباينة، إذ لجأ أولاً ومنذ بداية القرن الماضي إلى سياسة التدخل بالتجريم والعقاب، فجعل من اصدار صك بدون رصيد جريمة من جرائم النصب، وقد تزايد هذا التدخل مع نمو حركة التعامل بالصكوك والبيوع بالأجل، وفي مرحلة لاحقة خفف من حدة العقاب إلى حد ما، حيث أصبحت الجريمة مخالفة، إذا لم يتجاوز مبلغ الصك (١٠٠٠) فرنك، وأخيراً وصل المشرع إلى حل معقول وأكثر مقبولية، ألا وهو امكانية التصالح بعد السداد، وبالنسبة للذين يعجزون عن تسديد مستحقاتهم، فيحظر عليهم اصدار صكوك، ويقع تنفيذ هذا الحظر على المؤسسات البنكية[٨١].

ويبدو لنا أن كثيراً من جرائم المخالفات وبعض من الجنح في نطاق التشريع العراقي (سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الجنائية الخاصة)، يفضل أن تخضع للتدخل الاحتياطي للقاعدة الجنائية، وترفع عنها صفة التجريم، وتخضع لمجرد جزاء غير جنائي، كالجزاء الاداري بدفع مبلغ من النقود، حتى وإن كان هذا المبلغ يعادل مبلغ الغرامة الجنائية المقررة أصلاً للجريمة، والعلة من ذلك تكمن في أن هذه الجرائم لا تستأهل أي تدخل جنائي، إذ أين هي المصلحة الأساسية التي تم الاعتداء عليها؟، ثم كيف لنا أن ننعت عدواناً يقع على مصلحة قانونية، بأنه عدوان خطير، ثم نقرر لحماية تلك المصلحة مجرد عقوبة حبس قصير المدة أو الغرامة؟ وهل من المؤكد أن تفشل كل الوسائل الاجتماعية غير الجنائية، لحماية تلك المصالح؟[٨٢]، وبناءً على ذلك أن الجزاء الجنائي لا يكون مبرراً إلا إذا كانت هناك مصلحة قانونية على مستوى من الأهمية، والتي لا يمكن تأمين الحماية الكافية لها بغير تفعيل الجزاء الجنائي، فإذا لم تكن المصلحة القانونية بهذه الأهمية، أو كانت على مستوى من الأهمية ولكن بالاستطاعة حمايتها بجزاء غير جنائي؛ فلم تكن في الحالتين ضرورة كافية تبرر تدخل القاعدة الجنائية[٨٣].

ولو أمعنا النظر في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والقوانين الجنائية الخاصة، لوجدنا أن هنالك افعالاً لا تستأهل العقوبات الجنائية، ويكفي بحقها جزاءً إدارياً، كون الجزاء الأخير أكثر قدرة على تحقيق الردع المناسب والفعال، فضلاً عن القضاء على مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، ناهيك عن علاقة الفرد بالإدارة والتي تعزز من تحقيق اغراض العقوبة، ولا سيما العلاقة التي تقتضيها طبيعة تصرفاتهم وانشطتهم، كما هو الحال في بعض المخالفات الواردة في الكتاب الرابع من قانون العقوبات العراقي وهي: المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة[٨٤]، والمخالفات المتعلقة بالراحة العمومية[٨٥]، والمخالفات المتعلقة بالصحة العامة[٨٦]، والمخالفات المتعلقة بالأملاك والأموال[٨٧]، والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة[٨٨]، والمخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية[٨٩].

والأمر ذاته ينطبق على القوانين الجنائية الخاصة، ولا سيما المتعلقة بالبيئة والصحة والسياحة والمرور والتسعير والتهرب الضريبي والنقل والتجارة والغذاء وغيرها، نذكر على سبيل المثال نماذج تقتضي التدخل بالجزاء الإداري بدلاً عن الجنائي، من ذلك المادة(٤١/اولاً/ب) من قانون الصحة الحيوانية رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٣، التي نصت على: (يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ٦ ستة اشهر وبغرامه لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل او اخرج الحيوانات او منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة).

وأيضاً المادة(١٧/ثانياً/ ب) من قانون الحجر الزراعي رقم(٧٦) لسنة ٢٠١٢، التي نصت على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ ستة اشهر او بغرامة لا يقل مقدارها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكليهما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كل من لم يصرح في نقاط دخول الاراضي العراقية عن النباتات والمنتجات النباتية والمواد الاخرى الخاضعة للاستيراد بموجب احكام هذا القانون).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة بـــ(دور الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية في الحد من النزعة التوسعية للتجريم)، والتي سلطنا الضوء من خلالها على أهمية التدخل الاحتياطي للقاعدة الجنائية بالنسبة لسياسة التجريم، والعمل على الحد من توسعها بشكلٍ غير مبرر، عبر الاستعانة بمجموعة من الآليات والتقنيات التي تعمل على ترشيد هذه السياسة والابتعاد عن الإسراف في استعمالها، وقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات أهمها:

اولاً: الاستنتاجات

١-تستمد الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية أساسها الدستوري من مبدأ عام يحكم القانون الجنائي الموضوعي، وهو مبدأ الشرعية الجنائية، ذلك المبدأ الذي لا يخلو منه دستور من دساتير دول العالم، وإذا كان اغلب الفقه الجنائي قد اهتم بالعنصر الشكلي لهذا المبدأ، والذي يعني حصر الجرائم والعقوبات بنص مكتوب؛ فإنه لم يهتم كثيراً بالعنصر الموضوعي له، في حين أن معنى وجوهر مبدأ الشرعية الجنائية لا يكتمل إلا بالعنصر الاخير؛ كونه يرسم حدود تدخل المشرع الجنائي وغايته، ولو تفحصنا بدقة الاسباب التي كانت خلف إقرار مبدأ الشرعية الجنائية؛ لوجدنا أن من أبرزها هو أن يكون العقاب على الأفعال المجرمة بالقدر الضروري لتحقيق أهداف قانون العقوبات.

٢-أن الصفة الاحتياطية تملي على المشرع قيداً أخلاقياً مؤداه، أن الحرية الفردية لا تقيَّد إلا بناءً على اسباب وجيهة وكافية؛ لأن الأفراد –على وفق النظام الديموقراطي- عندما يمنحون ممثليهم سلطة التجريم والعقاب لتحقيق المصلحة العامة، فإن هذه السلطة ينبغي الا تكون مطلقة، بل هي مقيدة بمجموعة قيود أخلاقية، أهمها أن يكون اللجوء الى القاعدة الجنائية احتياطياً بالنسبة لوسائل الضبط الاجتماعي الاخرى، بمعنى إن تدخل القاعدة الجنائية بصفة احتياطية لا يحتاج إلى نصوص قانونية تبرره، فما يطرح من حجج عقلانية لدعم الحرية، يصلح في الوقت ذاته لأنْ يكون مبرراً لتدخل القاعدة الجنائية بصفة احتياطية.

٣- عملت الشريعة الإسلامية على إيقاظ الضمير الديني لدى الانسان، فإذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي ينتج الجريمة، لأنّ الذين يرتكبون الجرائم هم حاقدون على المجتمع، ولا يشعرون برابطة الرحمة التي تربطهم به، فيندفعون نحو إيذاء الناس، وليست كثرة الجرائم إلا دليل واضح على انقطاع الصلة الرابطة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون في كنفه، وعليه فهنالك علاقة واضحة بين الضمير الديني والظاهرة الاجرامية، فكلما اشتد استيقاظ الضمير الديني لدى الانسان كلما انخفض معدل الجريمة وتقلص حجمها.

٤-رغم الجدل الذي أثير حول عدم دستورية تدخل الإدارة بفرض عقوبات إدارية، كونها تتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات؛ إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد حسم الخلاف بقراره الذي قضى فيه: "لا يمثل مبدأ فصل السلطات، ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية، التي تعمل في إطار صلاحيات السلطة العامة، بأن تمارس سلطة الجزاء بشرطين؛ أولهما ألا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات التي تحرم الفرد من حريته؛ وثانيهما أن تكون ممارسة سلطة الجزاء مصحوبة بإجراءات تهدف الى حماية الحقوق والحريات المضمونة دستورياً.

ثانياً: المقترحات

ISSN–2536–0027

١-نتمنى على المشرع التقيّد بالصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية، بحيث لا يلجأ الى هذه القاعدة إلا بشكلٍ استثنائي، تمليه ضرورة ملحة، وذلك عندما تكون الوسائل الأخرى(القانونية وغير القانونية) منعدمة أو غير كافية لتحقيق الغرض المنشود.

٢-نأمل من المشرع العراقي مراجعة نصوص قانون العقوبات في قسمه الخاص، إذ كثير منها لم تعد متواكبة مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تدعو الى ترشيد سياسة التجريم، فلو أمعنا النظر في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والقوانين الجنائية الخاصة، لوجدنا أن هنالك افعالاً لا تستأهل العقوبات الجنائية، ويكفي بحقها جزاءً إدارياً، كون الجزاء الأخير أكثر قدرة على تحقيق الردع المناسب والفعال، فضلاً عن القضاء على مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، ناهيك عن علاقة الفرد بالإدارة والتي تعزز من تحقيق اغراض العقوبة، ولا سيما العلاقة التي تقتضيها طبيعة تصرفاتهم وانشطتهم، كما هو الحال في بعض المخالفات الواردة في الكتاب الرابع من قانون العقوبات العراقي وهي: المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة، والمخالفات المتعلقة بالراحة العمومية، والمخالفات المتعلقة بالصحة العامة، والمخالفات المتعلقة بالأملاك والأموال، والمخالفات المتعلقة بالآداب العامة، والمخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية، فضلاً عن القوانين الجنائية الخاصة، ولا سيما المتعلقة بالبيئة والصحة والسياحة والمرور والتسعير والتهرب الضريبي والنقل والتجارة والغذاء وغيرها.

٣-نتمنى على السطات المختصة تعزيز دور المواطن في التصدي للجريمة، إذ أنّ مسؤولية تحقيق الأمن المجتمعي لم تعد مقصورة على الدولة فحسب، بل أصبح المواطن له دور كبير في تقديم المشاركة المجتمعية للدولة في هذا الجانب، بوصفها واجب تمليه ضرورة بقاء الحياة واستمرارها من جهة، وطبيعة الولاء للوطن من جهة أخرى، وتنمية دور المواطن في مكافحة الجريمة ممكن أن تتحقق عن طريق تحفيز وتشجيع الشباب الفاعلين على مواقع التواصل الاجتماعي الالكتروني، الذين يقدمون محتوى هادف، فضلاً عن دعم المتطوعين من الشباب في حملات التوعية الثقافية، كحملات التصدي لظاهرة المخدرات وظاهرة العنف ضد الأطفال...الخ

٣-نقترح على المشرع العراقي تشكيل مجلس وطني لمكافحة الإجرام، توكل اليه مهمة وضع سياسة جنائية للبلد، مواكبة للتطورات الجنائية المعاصرة، فضلاً عن وضع استراتيجية جنائية طويلة الأمد، مع تشكيل لجان متفرعة عن هذا المجلس تعمل في نطاق المدن والمحافظات على تزويد المجلس بأسباب وعوامل الإجرام، فضلاً عن تشخيص العقبات التي تعترض سير الاستراتيجية الجنائية الوطنية داخل المدينة أو المحافظة.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

١- أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الاول، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩.

٢- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ط ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٥.
٥- مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥
٦- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩٢٠.

ثالثاً: الكتب الفقهية

١- الامام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
٢- الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٨، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.
٣- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار، الجزء ٧٦، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.

رابعاً: الكتب القانونية

١- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة ،٢٠٠٢.
٢- د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٤.
٣- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
٤- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
٥- د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٦- د. عبدالرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ط١، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ٢٠٠٩.
٧- د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، ط ١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٩.
٨- د. محمد سامي الشوا، القانون الاداري الجزائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٩- د. محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١٠-د. محمد عبدالله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٢.

خامساً: الرسائل والاطاريح

١- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ١٩٧٦.
٢- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

سادساً: الأبحاث

ISSN–2536–0027

١- د. أحمد أحمد صالح الطويلي، الأمن الجنائي ومسؤولية الدولة والأفراد في تحقيقه، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد التاسع والستون، ٢٠١٧.
٢- د. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة (٢٨)، العدد (٦٠)، ٢٠١٤.
٣- د. عبد الحفيظ بلقاضي، التدخل الجنائي بين التقييد بالحد الادنى والمد التوسعي الشامل، بحث منشور في مجلة القصر، العدد١٠، ٢٠٠٥.
٤- د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الادنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٠٦.
٥- د. ملك محمد الطحاوي، البطالة والسلوك الإجرامي بالمجتمع الحضري المصري، المجلة العلمية لكلية الآداب بسوهاج، العدد ٢٩، الجزء الثاني، ٢٠٠٦.
٦- د. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية "دراسة في التشريع الأردني"، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، مجلد ٢٢، العدد ٤، ١٩٩٨.
٧- سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، الجزء الاول، ترجمة: د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٨، العدد١، السنة ٨، ١٩٨٤.
٨- سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، الجزء الثاني، ترجمة: د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٨، العدد٢، السنة ٨، ١٩٨٤.

سابعاً: المصادر الاجنبية

١- Francisco Muñoz Conde ,Mercedes García Arán,Derecho Penal Parte General,٨ª edición,Gráficas Díaz Tuduri ،S.L, Valencia.
٢- Gabriela Xavier Pereira, Publ. UEPG Ci. Hum., Ci. Soc. Apl., Ling., Letras e Artes, Ponta Grossa, v. ١٧ n. ١ ,٢٠٠٩.
٣- PABLO MILANESE, CRITERIOS DE JUSTIFICACIÓN DEL USO DE LA LEY PENAL EN BLANCO PARA LA PROTECCIÓN DE BIENES JURÍDICOS COLECTIVOS ,Tesis Doctoral, Universidad de Granada, ٢٠١٩.
٤- Raffaella Dimatteo, Il diritto penale tra principio di extrema ratio e realtà di overcriminalization, Tesi di Dottorato in Studi Giuridici Comparati ed Europei, Università degli Studi di Trento, ٢٠١٠.

ثامناً: القوانين

١- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣- قانون العقوبات الإداري الألماني لسنة ١٩٧٥
٤- قانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.
٥- قانون العقوبات الإداري الإيطالي رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١
٦- قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

ISSN–2536–0027

٧- قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
٨- قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.
٩- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨
١٠-قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.
١١-قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
١٢-قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣.
١٣-القانون الجنائي الموضوعي الشامل الأكوادوري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٤
١٤-قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.
١٥-قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الكويت.
١٦-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
١٧-تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ لتسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.
١٨-قانون الأسلحة العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.
١٩-مرسوم بقانون اتحادي ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانوني العقوبات والمعاملات التجارية الإماراتي

تاسعاً: المواثيق والصكوك الدولية

١- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، في١٤ ديسمبر ١٩٩٠.

عاشراً: القرارات القضائية

١- Décision n° ٨٩-٢٦٠ DC du ٢٨ juillet ١٩٨٩.

حادي عشر: المواقع الالكترونية

١- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي، على الرابط الالكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr
٢- قرار مجلس الوزراء في الجلسة الاعتيادية السابعة والاربعون المنعقدة بتاريخ ٣/كانون الاول /٢٠١٩، منشورة على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء، عبر الرابط الالكتروني: https://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=٩٤٢٦
٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية، ١٩٩٦، منشور على موقع جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الانسان، عبر الرابط الالكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/
٤- استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور، البرازيل، للمدة ١٩-١٢نيسان/ ٢٠١٠، ص١٠٧. منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.unodc.org A_CONF.٢١٣_١٨
٥- توصية اللجنة الأوربية لمشاكل الجريمة رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، منشورة على الموقع الرسمي للجنة عبر الرابط(www.coe.int)
٦- توصية اللجنة الأوربية لمشاكل الجريمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩، منشورة عبر الرابط الالكتروني (https://rm.coe.int)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٧- توصية اللجنة الأوربية لمشاكل الجريمة رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، منشورة على الموقع الرسمي للجنة عبر الرابط(www.coe.int)

---

(١) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٤٧.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩٢٠، ص٧٢٤.

(٣) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الاول، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ص١٢٠.

(٤) سورة البقرة، آية (١٩).

(٥) سورة النمل، آية (٢٢).

(٦) العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ط ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٩٦؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٥، ص ٦٦٣.

(٧) سورة البروج، آية (٢٠).

(٨) العلامة ابن منظور، المصدر نفسه، ص ٣٩٦.

(٩) مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٨؛ د. أحمد مختار عمر، المصدر السابق، ص٥٨٥.

(١٠) العلامة ابن منظور، المصدر نفسه، ص ٣٩٥.

(١١) د. أحمد مختار عمر، المصدر نفسه، ص٥٨٤-٥٨٥.

(١٢) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، المصدر السابق، ص٦٦٤.

(١٣) د. أحمد مختار عمر، المصدر نفسه، ص٥٨٤.

(١٤) Francisco Muñoz Conde ,Mercedes García Arán,Derecho Penal Parte General,٨ª edición,Gráficas Díaz Tuduri، S.L, Valencia, P ١٠٧.

(١٥) الليبرالية، مذهب فكري يركز على الحرية الفردية، ويرى وجوب احترام استقلال الأفراد، ويعتقد أن الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين مثل: حرية التفكير، والتعبير، والملكية الخاصة، والحرية الشخصية وغيرها. د. عبدالرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، ط١، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ٢٠٠٩، ص١٠١.

(١٦)PABLO MILANESE, CRITERIOS DE JUSTIFICACIÓN DEL USO DE LA LEY PENAL EN BLANCO PARA LA PROTECCIÓN DE BIENES JURÍDICOS COLECTIVOS ,Tesis Doctoral, Universidad de Granada, ٢٠١٩, p٢٩٩.

(١٧) سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، الجزء الثاني، ترجمة: د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٨، العدد٢، السنة ٨، ١٩٨٤، ص١١٧- ص١٢٤.

(١٨) سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، الجزء الاول، ترجمة: د. يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٨، العدد١، السنة ٨، ١٩٨٤، ص٥٤.

(١٩)Article (٥):(La Loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la Société…), Article (٨):(La Loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires…).

منشور عبر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي، على الرابط الالكتروني:
https://www.conseil-constitutionnel.frتاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٠

(٢٠) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٤٢.

(٢١) Maurach, Deutsches Strafrecht Allgemeiner,Teil, ١٩٥٤ ,p ٢٢-٢٣.

أشار إليه د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٦- ٢٧

(٢٢) د.عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩١- ٩٢.

(٢٣) PABLO MILANESE, Previous source , P٣٠٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٢٤)Gabriela Xavier Pereira, Publ. UEPG Ci. Hum., Ci. Soc. Apl., Ling., Letras e Artes, Ponta Grossa, v. ١٧ n. ١ ,٢٠٠٩, P ٤٦.

(٢٥) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٤، ص٧٤.

(٢٦) د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الادنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٠٦، ص١٩٧.

(٢٧) المادة (الخامسة) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩.

(٢٨) المادة (الثامنة) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩.

(٢٩) د. عبد الحفيظ بلقاضي، التدخل الجنائي بين التقييد بالحد الادنى والمد التوسعي الشامل، بحث منشور في مجلة القصر، العدد١٠، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

(٣٠) تشيزاري بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، المصدر السابق، ص٣٢.

(٣١) د. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية "دراسة في التشريع الأردني"، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، مجلد ٢٢، العدد ٤، ١٩٩٨، ص١٨١.

(٣٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة ،٢٠٠٢، ص ٤١.

(٣٣) المادة(٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٣٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية، ١٩٩٦، منشور على موقع جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الانسان، عبر الرابط الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/ تاريخ آخر زيارة في (٢-٨-٢٠٢٢).

(٣٥) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٣٤٥.

(٣٦) المادة (١٢١) من قانون العقوبات الإداري الألماني لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٣٧) د. أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٨١-ص٨٤.

(٣٨) المادة (٣٢) من قانون العقوبات الإداري الإيطالي رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٣٩) المادة (٣٣) من قانون العقوبات الإداري الإيطالي رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٤٠) المادة(٣) من القانون الجنائي الموضوعي الشامل الاكوادوري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٤.

(٤١) لم يبال المشرع الفرنسي بهذا التشتت لنظام الجزاء الاداري، ويرجع الفضل في ارساء معالم هذا النظام الى القضاء الفرنسي، إذ استطاع ان يستخلص بعض المبادئ التي تحكم هذا الجزاء، من خلال سلسلة أحكامه التي أصدرها في هذا الشأن؛ ينظر في ذلك د. محمد سامي الشوا، القانون الاداري الجزائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٧.

(٤٢) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، ط ١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٩، ص٣٦.

(٤٣) الفقرة ٦/٢، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، في١٤ ديسمبر ١٩٩٠.

(٤٤) الفقر ٢/ ٧، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، في١٤ ديسمبر ١٩٩٠.

(٤٥) للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر: استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور، البرازيل، للمدة ١٩-١٢نيسان/ ٢٠١٠، ص١٠٧. منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.unodc.org A_CONF.٢١٣_١٨ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١.

(٤٦) التوصية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، منشورة على الموقع الرسمي للجنة عبر الرابط(www.coe.int) تاريخ الزيارة ١٦/ ٤/ ٢٠٢٢.

(٤٧) التوصية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩، منشورة عبر الرابط الالكتروني(https://rm.coe.int) تاريخ الزيارة ١٦/ ٤/ ٢٠٢٢.

(٤٨) التوصية رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، منشورة على الموقع الرسمي للجنة عبر الرابط(www.coe.int) تاريخ الزيارة ١٦/ ٤/ ٢٠٢٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

([٤٩]) Raffaella Dimatteo, Il diritto penale tra principio di extrema ratio e realtà di overcriminalization, Tesi di Dottorato in Studi Giuridici Comparati ed Europei, Università degli Studi di Trento, ٢٠١٠, p.٣١.

([٥٠]) د. محمد عبدالله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة، ط٢، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧٥.

([٥١]) الامام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١.

([٥٢]) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، ١٩٧٦، ص٥٤.

([٥٣]) سورة النور، الآية (١٩).

([٥٤]) سورة النساء، الآية(٣٢).

([٥٥]) سورة النحل، الآية (٧١).

([٥٦]) سورة القصص، آيات رقم(٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢).

([٥٧]) العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار، الجزء ٧٦، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٠.

([٥٨]) د. محمد عبدالله الزاحم، المصدر السابق، ص٨٩.

([٥٩]) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

([٦٠]) للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر: د. محمد إبن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢.، ص١٤٨_ص١٥٠.

([٦١]) الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٨، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٠٢.

([٦٢]) د. محمد عبدالله الزاحم، المصدر السابق، ص١٨٠.

([٦٣]) د. صفاء أوتاني، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة (٢٨)، العدد (٦٠)، ٢٠١٤، ص١٢٨.

([٦٤]) د. ملك محمد الطحاوي، البطالة والسلوك الإجرامي بالمجتمع الحضري المصري، المجلة العلمية لكلية الآداب بسوهاج، العدد ٢٩، الجزء الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٨٤ و ٢٨٥و ص٢٩٧.

([٦٥]) المادة (٣) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

([٦٦]) المادة (٦/ اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

([٦٧]) تنظر المواد (٢، ٣، ٤، ٧) من قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الكويت.

([٦٨]) قرار مجلس الوزراء في الجلسة الاعتيادية السابعة والاربعون المنعقدة بتاريخ ٣/كانون الاول /٢٠١٩، منشورة على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء، عبر الرابط الالكتروني:
https://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=٩٤٢٦ تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٣/٧/٢٧.

([٦٩]) د. أحمد أحمد صالح الطويلي، الأمن الجنائي ومسؤولية الدولة والأفراد في تحقيقه، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد التاسع والستون، ٢٠١٧، ص١٧٢وص١٩٤.

([٧٠]) المادة الاولى من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

([٧١]) تنص المادة الثانية على: تسري أحكام هذا القانون على :
أولاً – موظفي الدولة و القطاع العام .
ثانياً – من يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة أموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها .
ثالثاً – من يدلي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة .
رابعاً – من يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع الثلاثون – تشرين الثاني ٢٠٢٤– جمادي الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

خامساً – من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل .

(٧٢) تنظر المواد(٣، ٤,٦) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٧٣) تنظر البنود(أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة ٤٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٧٤) تنظر المادة(٤/ اولاً) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

(٧٥) تنظر المادة (٥/ اولاً وثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، ونص المادة(١١) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ لتسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

وللمزيد حول تبني فكرة "المكافأة التشجيعية للمخبرين" في التشريع العراقي، تنظر المواد الآتية:

-المادة(١٥/ اولاً) من قانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.

-المادة(٤٨/ ولاً/أ) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

-المادة(١٣/ ثالثاً) قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

-المادة(١٠/ ثالثاً) من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

-المادة(٤٧) من قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣.

-المادة(٢٦/ ثالثاً/ أ) من قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

(٧٦) د. محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦.

(٧٧) د. أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٨.

(٧٨)Décision n° ٨٩-٢٦٠ DC du ٢٨ juillet ١٩٨٩ .

(٧٩) د. محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص١٠و ص١١.

(٨٠) المادة(٢) من مرسوم بقانون اتحادي ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانوني العقوبات والمعاملات التجارية.

(٨١) د. محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص١١.

(٨٢) للمزيد حول أمكانية تجريد الجنح والمخالفات من صفة التجريم ينظر: د. أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص١٠٢.

(٨٣) محمود طه جلال، المصدر السابق، ص٢٩٤.

(٨٤) تضمنها الباب الاول من الكتاب الرابع في المواد(٤٨٧-٤٩٣)

(٨٥) تضمنها الباب الثاني من الكتاب الرابع في المواد(٤٩٤-٤٩٥)

(٨٦) تضمنها الباب الثالث من الكتاب الرابع في المواد(٤٩٦-٤٩٩)

(٨٧) تضمنها الباب الرابع من الكتاب الرابع في المادة(٥٠٠)

(٨٨) تضمنها الباب الخامس من الكتاب الرابع في المواد(٥٠١-٥٠٢)

(٨٩) تضمنها الباب السادس من الكتاب الرابع في المادة (٥٠٣)

CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL